الحماية القانونية للوديعة المصرفية- عند ابرام العقد وفي حال إفلاس البنك-

Legal protection of the bank deposit- upon conclusion of the contract and in the event of bank bankruptcy

بختة منصور*

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)، nabilamansour4@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/30 تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر: 2022/12/21

ملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة الحماية القانونية التي أولاها المشرع للجمهور المودع بداية عند ابرامه لعقد الوديعة وقيام البنك بنشاطه بصفة عادية فيترتب عن ذلك مجموعة من الحقوق لصالحهم أهمها الحق في استردادها في أي وقت شاءوا، والتزام البنك بحمايتها ورد مثلها، وثانيا عند تعرض البنك لمخاطر الافلاس، إذ كرس المشرع لهذا نظاما لضمان الودائع المصرفية لتعويض المودعين عن وديعتهم فيكتسب البنك بذلك ثقة المودعين من جهة ويضمن الاستقرار المالي لجهازه من جهة أخرى، وتوصلت من خلال الدراسة إلى ضرورة توعية الجمهور المودع لنوعية الودائع المشمولة بالضمان والإجراءات المتخذة للحصول على التعويض، إعادة النظر في الحد الأقصى لتغطية الودائع، تبني نظام رقابة وقائي لصندوق الضمان للتقليل من المخاطر.

كلمات مفتاحية: الوديعة، البنك، صندوق الضمان، التعويض.

Abstract:

The study aims to know the legal protection given by the legislator to the depositing public, first when concluding a deposit contract and the bank carrying out its activity normally, and secondly when the bank is exposed to the risks of bankruptcy, as the legislator dedicated to this a system to guarantee bank deposits to compensate depositors for their deposit. Deposits covered by the guarantee and the procedures taken to obtain compensation, reviewing the maximum deposit coverage limit, adopting a preventive control system for the guarantee fund to reduce risks.

Keywords: Deposit; Bank; Guarantee Fund; Compensation.

* **المؤلف المرسل:**

مقدمة:

لا تتحدد قدرة البنوك التجارية في مجال تقديم الائتمان بقدر ما يملك من أموال إنما تتسع قدراته اتساعا كبيرا اعتمادا على الودائع النقدية التي يحتكر تلقيها من الجمهور الأمر الذي من شأنه أن يهيء له مكانا متميزا في سوق الائتمان.

وتعتبر وظيفة تلقي الودائع من الوظائف الأساسية التقليدية للبنك، فحتى تزداد أعمال هذا الأخير لابد من اجتذاب أكبر قدر من الودائع حتى يتاجر بها ويلعب دور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين أو المدخرين والمقترضين فتزود المشروعات بالأموال وتشارك في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المشروعات التجارية والصناعية تمويلا يكون له كبير الأثر في تنميتها وتطويرها. ومنه يقوم البنك بتلقي الودائع خدمة للجمهور الذي يودع عن ثقة هذه الأخيرة في يد المصرف في حياته بإبرامه عقدا بينه وبين العميل فيرتب هذا العقد حقوقا للعميل باعتباره مستهلكا والتزامات على عاتق البنك باعتباره مؤدي للخدمة والذي يتعين عليه التأمين عليها من المخاطر لاسيما خطر توقف البنك عن الدفع إما بسبب الأزمات المالية أو بسبب سوء تسيير الجهاز التنفيذي لهذا الأخير، وحفاظا على أموال المودعين كان على المشرع اللجوء إلى آلية انشاء صناديق خاصة بتعويضهم في حال تعرض البنك للإفلاس وهي صندوق الودائع المصرفية المؤهل لتعويض المودعين المستفيدين من تغطية الضمان، وبموجب هذه الآلية تم تحديد الحد الأقصى للتغطية وكيفية تمويل صندوق الضمان وتسييره.

فهل كفل المشرع الجزائري للمودع حماية قانونية فعالة عند ابرام عقد الوديعة في حياة البنك ؟ وماهي آليات القانونية التي أولاها المشرع لحماية المودع في حال الفشل المالي لهذا الأخير؟

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أولا مفهوم الوديعة و أنواعها و الحماية التي أولاها المشرع للمودع عند ابرامه لعقد الوديعة، وثانيا التعرف على صندوق تأمين الودائع المصرفية وطبيعته القانونية وكذلك المودع المستفيد من تغطية التعويض وقيمته.

ولدراسة الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي وذلك بالاعتماد على القوانين و الانظمة و الاستعانة بالدراسات السابقة من كتب ومقالات مختلفة من مجالات مختلفة وطنية وأخرى مقارنة.

المحور الأول: حماية حقوق المودعين أثناء نشاط البنك

تتلقى البنوك التجارية الودائع من الجمهور فيترتب عن ذلك حقوق لمصلحة المودعين وتلتزم البنوك اتجاههم بالتزامات تبقى على عاتقهم إن أخلو بها تترتب مسؤوليتهم القانونية، ودراسة هذا المبحث يتطلب منا التعرف على الوديعة وتبيان أنواعها ثم التطرق للحقوق المتولدة عنها.

أولا: مفهوم الوديعة المصرفية وأنواعها

يعد تلقي الودائع من الجمهور نقطة بدء في النشاط المصرفي و الأساس الأول للثقة التي تبعث في نفوس العملاء و النطاق العام الذي تدور فيه سائر العمليات المصرفية[1]، و هو ما جاء في المادة 66 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد

والقرض[2] والتي تنص على ما يلي:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، وتعد الوديعة من الأعمال البنكية العادية التي يحتكر هذا الأخير ممارستها دون غيره من المؤسسات المالية[3]، من خلال هذا سنتطرق أولا لتعريف الوديعة وطبيعتها القانونية و ثانيا إلى أنواع الوديعة.

1– تعريف الوديعة المصرفية و طبيعتها القانونية

عرف المشرع الجزائري الوديعة بموجب المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم وذلك بقوله:" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط اعادتها..."

من خلال هذه المادة يتبين أن المودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يسلم للبنك أموالا بحيث يكتسب هذا الأخير ملكيتها، ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه التجاري على أن يلتزم برد مبلغ مماثل لها للمودع.

والودائع المصرفية أنواع منها الوديعة النقدية ووديعة الصكوك وتأجير الخزائن، و تعد الوديعة النقدية نقطة البدء في العمليات المصرفية، ونواة للحسابات المصرفية وأهم مصدر لتمويل الاعتمادات المصرفية[4].

هذه الوديعة هي أكثر أنواع الودائع المصرفية انتشارا لدى البنوك التي يقبل الأشخاص عليها، وينطبق وصف الوديعة النقدية على كل نقود تودع لدى البنك أو يتلقاها بأي سبب من الأسباب كشهادات الاستثمار أو شهادات الايداع أو غيرها، ولكن لا يمتد وصف الوديعة على النقود التي تعطي للبنك ليستخدمها في إجراء بعض الأعمال القانونية لحساب المودع، لأن هذه المبالغ التي تسلم للبنك لا ينطبق عليها وصف الوديعة بل تعد العملية وكالة للبنك، وما النقود المسلمة إلا وسيلة لتنفيذ هذه الوكالة[5].

ومن خلال التعريف الوارد في المادة 67 من الأمر 03-11 و التي تعتبر الودائع أموالا متلقاة من الجمهور فالأموال بمفهومها الواسع تشمل حتى النقود ومنه تعتبر وديعة النقود أحد أنواع الودائع[6].

والأصل في الوديعة عقد مدني يرعاه القانون المدني[7] إلا أن الوديعة المصرفية تختلف عن الوديعة العادية في جوانب عديدة[8] منها الشكل، الإجراءات التي تتم بموجبها، طبيعتها القانونية، إضافة إلى أنها تعد دائما عملا تجاريا بالنسبة للبنك. وقد عالج المشرع الجزائري الوديعة العادية في المادة 598 من القانون المدني[9] و اعتبرها قرضا، والسبب في ذلك أن الوديعة تهلك بالاستعمال والمودع لديه مأذون له في استعمال الوديعة، لذلك يتوجب استبعاد فكرة الوديعة والقول بفكرة القرض، ويكون العقد قرضا بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفا، لأن هذا يتفق مع تعريف عقد الوديعة المصرفية، حيث يقوم البنك باستعمالها و التصرف فيها بما يتفق مع نشاطه المهني[10]، مع العلم أن الإذن في العقد يقضي به العرف في هذه الحالة[11].

ويترتب على اعتبار الوديعة النقدية قرضا التزام البنك برد المبلغ المماثل لها ويتحمل خطر هلاكها بقوة القاهرة وله أن يتمسك بالمقاصة بين طلب استردادها وما يكون لها من حقوق قبل العميل المودع[12]، وأطلق على هذا النوع من الوديعة بالوديعة الشاذة أو الناقصة لأنه في عقد الوديعة يسترد المودع الشيء المودع بالذات، أما في الوديعة النقدية فيتم رد أو استرداد مثلها.

2- أنواع الوديعة النقدية.

تتعدد الودائع النقدية فمنها الودائع لدى الطلب، والودائع بشرط إخطار سابق و الودائع لأجل.

أ- الودائع لدى الطلب:

ويقصد بها الوديعة التي يلتزم البنك بردها فور طلب العميل المودع[13]، إذ يمكن لهذا الأخير السحب عليها بالشيكات حين الطلب أي يكون للمودع استردادها في أي وقت[14]، وقد ذهب الفقه إلى أن قبول البنوك ودائع لدى الطلب لا يمنعها من استخدام النقود لصالحها اعتمادا منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعا بطلب الاسترداد دفعة واحدة، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى ايداع مبالغ جديدة[15]، وأن المبالغ الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا النوع من الودائع يتطلب من البنك الاحتفاظ في خزانته بمبالغ كافية لرد المبالغ المودعة[16] لذلك لا يدفع البنك عنها أية فائدة أو فائدة ضئيلة[17].

ب- الودائع بشرط إخطار سابق:

يقوم البنك باستعمال هذا النوع من الودائع بموجب اتفاق بينه وبين العميل، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه استرداد الوديعة أو السحب منها إلا بعد إخطار البنك بأسبوع أو شهر أو ... حسب الاتفاق[18]، وفي مثل هذا النوع من الودائع يحصل فيها المودع على فائدة[19]، مع العلم أن الهدف من الإخطار المسبق هو تأمين المبالغ اللازمة للرد.

ج- الودائع لأجل:

وهي تلك الودائع التي لايلتزم البنك بردها إلا عند حلول أجل استحقاقها، فهو يتمتع بحرية أوفر في استعمالها، إذ يطمئن إلى أنه لن يطلب المودع استردادها منه قبل الأجل المتفق عليه وفي مقابل ذلك يدفع البنك مقابلها فائدة مرتفعة نسبيا[20]، على أنه يحرم منها للحصول عليها إذا طلب سحبها عند الحاجة قبل انتهاء الفترة المحددة لها[21].

وتعد وديعة التوفير نوع من أنواع الودائع لأجل تثبت بواسطة دفتر التوفير، إضافة إلى شهادات الايداع وتسمى حاليا شهادات الاستثمار[22].

ثانيا: حقوق المودعين في عقد الوديعة

تتمثل حقوق المودعين في عقد الوديعة المصرفية بالحق في احترام البنك تخصيص الوديعة، والحق في استعادة أو استرداد الوديعة، والحق في الحصول على فائدة وهذا ما سنتناوله كما يلي:

1- الحق في تخصيص الوديعة

يتعين على البنك تخصيص الوديعة وفقا لما تم الاتفاق عليه مع المودع استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[23]، فعلى المصرف أن يحترم تعليمات العميل المودع ويبقى محتفظا بالوديعة وفقا للغرض المخصص لها فلا 2- **حق المودع في استرداد الوديعة**

وفقا للمادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، فإنه يتوجب على البنك إعادة الوديعة للمودع في الميعاد المتفق عليه في العقد، وحسب نوع الوديعة، فللمودع الحق في استرداد وديعته وقت ما شاء إذا كانت وديعة تحت الطلب، وللمودع استردادها عند حلول أجل استحقاقها إذا كانت وديعة لأجل.

ومهما كانت الوديعة فإن الحق في استرداد الوديعة يعد التزاما بتحقيق نتيجة بالنسبة للبنك[24]، ولا يبرأ هذا الأخير من التزامه بالرد ولو هلكت المبالغ المودعة بقوة قاهرة، لأنه يقع هلاكها عليه باعتباره مالكا لها فيلتزم برد مثلها[25].

3– الحق في الحصول على فائدة

للعميل الحق في الحصول على فوائد، ويتعين على المصرف الوفاء بها في الموعد المقرر لها وعادة تكون كل سنة بإضافة قيمة الفوائد في رصيد العميل في الحساب[26]، ولا يوجد إشارة في المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم على أنه يترتب عن عقد الوديعة حق المودع في الحصول على فائدة، ولكن بالرجوع للقواعد العامة تنص المادة 455 من القانون المدني على ما يلي:" يجوز لمؤسسات القرض في حالة ايداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار"، والفائدة هي ما يلتزم به البنك في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن لأجل معين[27].

يخضع تحديد سعر الفائدة لأحكام سوق المنافسة الاحتكارية، ولكن يقع على بنك الجزائر تحديد سقف الفائدة بحيث لا تتجاوز حدا معينا ويتعين على البنوك التجارية الأخذ بتعليماته حماية لحقوق المودعين.

المحور الثاني: حماية حقوق المودعين عند إفلاس البنك

تبين من خلال المبحث الأول بأن قدرة البنك على مباشرة العمليات المصرفية مرتبط بمدى قدرته على استقطاب الودائع، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود ثقة العملاء في هذا الأخير وفي الضمان المصرفي[28] الذي يمكن المودع من استرداد وديعته في ظل وجود الأزمات المالية التي تؤدي إلى تعثره المالي مما سبب له العسر المالي والتوقف عن الدفع، وهو ما جعل المشرع يولي الحماية اللازمة لحقوق المودعين بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية يهدف لتعزيز الثقة للمودعين في القطاع المصرفي، وحماية كل من الجهاز المصرفي والمودعين من عدم التعرض لأي مخاطر مالية بما يضمن استقرار الجهاز المصرفي وبالتالي الاستقرار الاقتصادي والمالي للبلاد[29]، ذلك أن الفشل في أداء الجهاز المصرفي يفقد الناس الثقة فيه وفقدان الثقة ينتشر إلى باقي الأجهزة المصرفية الأخرى.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تبيان مفهوم صندوق ضمان الودائع المصرفية ونظام تسييره وكيفية تمويله في المطلب الأول، ونظام التعويض المعتمد من الشركة المسيرة للصندوق وآلياته في المطلب الثاني.

أولا: مفهوم صندوق ضمان الودائع المصرفية ونظام تسييره وكيفية تمويله.

من خلال هذا المطلب سنعرف صندوق ضمان الودائع المصرفية وطبيعته القانونية وفقا لما يلي:

1– تعريف صندوق ضمان الودائع المصرفية وطبيعته القانونية.

على الرغم من أن الظهور الأول لنظام ضمان الودائع المصرفية كان في الو.ا.م.أ إلا أن دولة تشيكوسلوفاكيا هي أول من أنشأ نظاما متطورا لحماية الودائع والقروض وذلك بإنشاء صندوقين أحدهما صندوق الضمان الخاص والذي

خصص لمساعدة المصارف على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، والآخر صندوق الضمان العام والذي يهدف إلى تشجيع المواطنين على الادخار بالمصارف، ثم توالت بعد ذلك الدول الأخرى لا نشاءه، أما بالنسبة للبلدان العربية فبدأ ظهوره في لبنان في 1967 ثم تولى ظهوره في الدول العربية الأخرى[30].

أما بالنسبة للجزائر أسس نظام ضمان الودائع بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[31]، وتم تحديد كيفية إنشاء وعمل شركة ضمان الودائع المصرفية من طرف بنك الجزائر الذي أصدر نظاما خاصا به رقم 04/97[32]، إلا أنه لم يتم انشاؤه ولم يلقى الاهتمام إلا سنة 2003 بعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وسحب الاعتماد منهما بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أين نظمه بنك الجزائر بموجب النظام 04-03[33] ولكن سرعان ما تم إلغاؤه بموجب النظام 20-03[34]، الذي نظمه، ويعرف نظام ضمان الودائع المصرفية[35] "بأنه نوع من أنظمة التأمين الذي تتجمع فيه البنوك التجارية مع بعضها البعض لتأسيس صندوق لضمان الودائع حيث تقوم هذه البنوك(الأعضاء) بوضع السياسية الخاصة في النظام بحكم أنهم يقومون بالدفع للنظام وتمويله وفي حال ما إذا تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية أدت إلى إعساره وإفلاسه فإن هذا النظام سرعان ما يتدخل في ايجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر"

من خلال هذا التعريف يتبين، بأن نظام ضمان الودائع هو نظام علاجي يقتصر دوره على التدخل في حال تحقق الخطر عند توقف البنك عن الدفع الناتج عن انعدام قدرته على الوفاء بمستحقات العملاء عند الطلب دون البحث عن انقاذ المصرف، على عكس بعض الدول التي تبنت أيضا النظام الوقائي[36]، وقد أوجب المشرع من خلال المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف جميع البنوك دون استثناء، وهو أيضا ما أكدته المادة 2 من النظام 20-03 على أنه يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، أن تنخرط إلى نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد[37].

2- نظام تسيير صندوق الودائع المصرفية وطرق تمويله:

يتولى إدارة ضمان صندوق الودائع المصرفية مؤسسات الضمان التي تنشأ في شكل شركة مساهمة تخضع لإشراف بنك الجزائر الذي يعتبر المؤسس الوحيد لها[38]، والتي يجب على المصارف أن تكتتب في رأس مالها الذي يوزع بينها بحصص متساوية[39]، بحيث يكون لكل بنك سهم، ويتم المحافظة على هذه المساواة حتى بعد تعديل رأسمال الشركة[40] إما برفع قيمته ويتحقق ذلك بانضمام عضو بنك جديد بعد حصوله على الترخيص والاعتماد بممارسة المهنة المصرفية بالاكتتاب في رأس مال الشركة أو يخفض قيمته في حالة تصفية أحد البنوك المشاركة أو المساهمة في تكوين رأس المال بمقدار نسبة الحصة التي تمثل نصيبه فيها، كما تحول حقوق هذا الأخير من رأسمال البنك من نصيب صندوق ضمان الودائع الذي تسيره هذه الشركة ويدفع لحسابه[41].

إن إعطاء المشرع الجزائري لشركة تسيير صندوق ضمان الودائع وصف شركة مساهمة هذا يعني أنها تخضع للقيد في السجل التجاري ومنه تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ القيد وفقا للقانون التجاري[42]، فهيمن جهة تعتبر من أشخاص القانون الخاص، ولكن بالرجوع للأحكام القانون التجاري المنظمة لشركة المساهمة نجد البعض منها لا يتلاءم والوصف الذي جاء به المشرع في النظام 20-03 لشركة تسيير صندوق ضمان الودائع منها أن الغرض من تأسيس شركة المساهمة هو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة للشركاء المنتمين إليها[43]، بينما الغرض من تأسيس شركة الضمان هو تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في الجهاز المصرفي وذلك لحماية حقوق المودعين من خطر عدم استرداد ودائعهم عند التعثر المالي للبنوك التجارية[44] _ أي في حالة توقف البنك عن الدفع_ بما يساهم في ازدياد الثقة في النظام المالي وتشجيع الادخار[45]، بمعنى تهدف لحماية المصلحة العامة وهو ما ينطبق على شركة الضمان وصف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام من جهة أخرى، وبالتالي، يمكن اعتبار الشركة التي تسير صندوق ضمان الودائع المصرفية بأنها شخص معنوي ذو طابع خاص ينطبق عليه وصف جهاز تنظيمي أو هيئة عمومية[46] خاضعة لأحكام وقواعد خاصة في قانون النقد والقرض ومختلف الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض المتعلقة بنظام ضمان الودائع[47].

إضافة إلى الاكتتاب الاجباري من طرف البنوك المعتمدة في رأس مال شركة الضمان، إذ تلزم أيضا بدفع العلاوات السنوية[48] محددة من طرف مجلس النقد والقرض سنويا إلى شركة الضمان بالعملة الوطنية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع القابلة للاسترداد والذي تلتزم البنوك بالتصريح به لدى البنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة، وفقا لنموذج تصريح يعده بنك الجزائر لهذا الغرض[49] وتحدد نسبة هذه العلاوة ب1[50]%.

تسهر الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع على تحصيل الودائع المستحقة وذلك بإيداعها في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر، ووضع العلاوات المحصلة من شباك الصيرفة الإسلامية في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر[51]، مع العلم بأن دفع العلاوة السنوية يعد التزاما من طرف البنوك المعتمدة إذ يترتب عن الإخلال به إعلام الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع اللجنة المصرفية لاتخاذ العقوبات القانونية اللازمة[52].

ثانيا: نظام التعويض المعتمد من الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع وآلياته

من أهم السياسات المتعلقة بتفعيل دور صندوق ضمان الودائع في تحقيق هدف الاستقرار المالي في الجهاز المصرفي هو تغطية الودائع، ويشمل موضوع التغطية حجم ونوع الوديعة التي يشملها الضمان، وتحديد الحد الأعلى المضمون لهذه الودائع[53]، وقد حدد المشرع حالة وحيدة تخول للمودعين الحق في الحصول على تعويض من صندوق ضمان الودائع المصرفية تتمثل في توقف البنك أو فرع بنك معين عن الدفع[54]، وفي هذه الحالة يصدر حكما قضائيا من طرف المحكمة المختصة بإفلاس البنك[55] ويتم تطبيق إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري، فيتم تحديد المستفيدين من التعويض بعد تحديد أيضا الودائع المصرفية الخاضعة للنظام رقم 20-03.

ولابد من التنويه إلى أنه وبالرغم من أن سحب اعتماد لبنك معين لأي سبب من الأسباب المحددة في تشريع النقد والقرض سواء بقرار من مجلس النقد والقرض[56] أو من اللجنة المصرفية[57] يترتب عنه مباشرة تصفية هذا الأخير وفقا

للمادة 115 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، إلا أن المشرع بموجب المادة 118 منه لم ينص على أن يستفيد المودعون من صندوق ضمان الودائع وهنا أغفل حماية المودعين بالرغم من أن النتيجة المحققة في البنك واحدة.

1- المستفيدين من التعويض استنادا للودائع المشمولة بالضمان:

استنادا للمادة 12 من النظام20-03 فإنه يستفيد من التعويض لفائدة صاحب وديعة مع العلم أنه إذا كان صاحب الوديعة له عدة حسابات مختلفة لودائع مختلفة ولو كانت بعملات مختلفة فتعد وديعة واحدة يستحق صاحبها تعويضا واحدا[58]، أما إذا تم فتح حساب مشترك بين شركاء مودعون فهنا يتم توزيع التعويض بالتساوي بينهم، إلا إذا كان هناك اتفاق في العقد أو نص قانوني يخالف ذلك[59]، أما إذا كان المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو أمكن الاطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع[60]، أما في حالة ما إذا آلت الوديعة للورثة بعد وفاة مورثهم صاحب الوديعة وفي حالة تعددهم يتم قسمة مبلغ التعويض حسب الحصة العائدة لكل منهم وفقا للفريضة الشرعية[61].

ومن خلال هذا يتدخل صندوق ضمان الودائع بتعويض المودعين بشرط أن تكون ودائعهم من بين الودائع التي يشملها أو يغطيها تأمين الصندوق التي حددها المشرع في المادة 4 من النظام 20-03 بقولها:" يقصد(بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد) حسب مفهوم هذا النظام، رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لاسيما في مجال المقاصة.

وتندرج، ضمن هذا التعريف، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات".

وبخصوص تغطية الودائع في أغلب الأنظمة العالمية ومنها الجزائر يشمل ضمان ودائع القطاع الخاص ويستثني الودائع الحكومية وودائع ما بين المصارف، ووفقا للمادة السابقة تتمثل الودائع المصرفية القابلة للتعويض في كل من الودائع المتلقاة من الجمهور في شكل ودائع، الأموال الناتجة عن العمليات المصرفية كالمقاصة، ودائع الضمان، والعمليات التي تتم على السندات بشرط أن تكون هذه العمليات في حساب مصرفي رصيده دائن، كما يشترط وجوب تحرير عقد ايداع الأموال لدى البنك.

وقد استثنى المشرع مجموعة من الودائع التي لا يشملها نظام ضمان الودائع والواردة حسب المادة 5 منه على سبيل الحصر لقولها:" لا يعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد" والتي سنوردها كما يلي:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى[62]؛
- الأموال الملقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل خمسة في المائة(5%) من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛
- ودائع الموظفين المساهمين؛

- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[63]؛
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر، فإذا لم يتم بيعها بالعملة الصعبة يشملها الضمان؛
- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة المتمثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك؛
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات؛
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع؛
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك؛
- ودائع الشركة المسيرة لضمان الودائع المصرفية، ومنه، يتوجب على شركة الضمان ان تتحاشى وضع ودائع لدى مصرف معين لأنه إذا توقف عن الدفع تكون هذه الودائع غير مشمولة بالضمان.

2– إجراءات التعويض المنصوص عليها في النظام 20–03 وحدود التغطية:

إن الهدف الرئيسي من إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية هو توفير حماية مباشرة للمودعين تتمثل في تعويضهم في حال توقف البنك عن الدفع ويتم ذلك وفقا لشروط حددناها سابقا تتعلق بالمستفيد من التعويض وبالودائع محل التعويض، مع العلم أنه مهما كانت قيمة الوديعة فقد وضع المشرع حد أقصى للتعويض باتباع جملة من الخطوات.

أ– إجراءات تعويض المودعين:

لإعمال الضمان وتفعيل آليات او إجراءات التعويض يقتضي ذلك توقف البنك عن الدفع استنادا لما جاء في المادة 15 من النظام 20–03، والمادة 118 الفقرة 5 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ويعرف التوقف عن الدفع[64] بأنه العجز الحقيقي عن دفع الدين أو عدة ديون مستحيلة، والناشئ عن مركز مالي ميؤوس منه يستحيل معه متابعة التجارة بصورة طبيعية[65] مع العلم أن التوقف عن الدفع من شأنه زعزعة الائتمان وبالتالي لا يصبح التاجر خطرا على تجارته بل يعد خطرا حتى على المجموعة اللامتناهية على العلاقات المتشابكة بغيره من التجار[66]، والتوقف عن الدفع بهذا المفهوم الوارد في القانون التجاري ينطبق على المصرف أو البنك في حالة عجزه عن دفع الودائع المستحقة لأسباب مرتبطة بالوضعية المالية أو يكون السداد مشكوكا فيه[67]. بينما يختلف عنه من حيث الاجراءات لأن التاجر الذي يكون في حالة توقف البنك عن الدفع يلتزم بالإقرار بحالة تجارته أمام المحكمة مدة 15 يوم لافتتاح اجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[68]، بينما في حال توقف البنك عن الدفع وعجزه عن القيام بدفع الودائع المستحقة نكون أمام أحد الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: ضرورة أن تصرح اللجنة المصرفية بعدم توافر الودائع المستحقة[69] في أجل أقصاه 21 يوم من التاريخ بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية[70]، ثم تشعر اللجنة المصرفية الشركة المسيرة لصندوق الضمان بعدم توفر الودائع[71].

الحالة الثانية: مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب أحد المودعين أو من تلقاء نفس المحكمة فيقوم حكم المحكمة المختصة إقليميا[72] محل التصريح الذي تقوم به اللجنة المصرفية[73].

يعلم البنك فورا كل المودعين بعدم توفر ودائعهم ويبين لهم الإجراءات الواجب اتخاذها، والمستندات الثبوتية الواجب تقديمها إلى شركة الضمان للاستفادة من تعويض الصندوق[74].

تعمل شركة الضمان على التحقق من مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة والمحددة ضمن النظام 20-03 والأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أن يدفع للمودعين تعويضا[75] في أجل أقصاه 6 أشهر تحتسب من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توافر الودائع، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة بالإفلاس أو التسوية القضائية[76]، مع العلم أن اللجنة المصرفية لها الحق في تحديد الأجل استثنائيا مرة واحدة[77].

لا يخضع التعويض المنصوص عليه في النظام 20-03 لنفس اجراءات تعويض الدائنين عند افلاس الشركات التجارية لأن هذا الأخير يتم بعد الانتهاء من تصفية الشركة بعد وضع قائمة بكشف الديون التي يحدد فيها الأولوية للدائنين الذين يستحقون التعويض، أما المودعون في نظام ضمان الودائع المصرفية كلهم في مرتبة واحدة ولا وجود لأسبقية وديعة على وديعة أخرى[78].

ب- حدود التغطية:

حدد مجلس النقد والقرض الحد الأقصى للتعويض الذي يمنح للمودع المستفيد من الضمان[79] استنادا إلى القائمة التي حصرها بموجب المادة 4 من النظام 20-03، سواء كانت هذه الوديعة بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية[80]، مع العلم أن التعويض يشمل مجمل الودائع المودعة بالنسبة للشخص الواحد لدى نفس البنك وهو ما أقرته المادة 118 في فقرتها 4 من الأمر 03-11[81].

ويتمثل سقف التعويض في مبلغ 2.000.000 دج مليوني دينار جزائري[82]، على أن يتم التعويض بالعملة الوطنية[83]، فإذا كان المودع مدينا للبنك بمستحقات مالية إلى جانب الوديعة فإن سقف التعويض يطبق على الرصيد الناتج عن المقاصة بين مبلغ الوديعة والمستحقات المالية للبنك في مواجهة المودع، فإذا كانت مستحقات البنك أعلى من مجموع الوديعة فإن المودع يبقى مدينا بالرصيد للبنك[84].

وفي الأخير، نخلص للقول بأن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا للمودعين المستفيدين منه يكون مرضي ومقبول بالنسبة لصغار المودعين لأن التعويض سيغطي كل مبلغ الوديعة بينما كبار المودعين سيتضررون من هذا الحد، ومنه الإبقاء بهذا المقدار من شأنه زعزعة الثقة المالية في النظام المصرفي[85].

خاتمة:

يهدف البحث إلى التعرف لحقوق المستهلك المودع عند وضع الوديعة لدى البنك وذلك في حياة البنك من خلال إبرام العقد الذي يحدد التزامه تجاه المودع، منها الالتزام بتخصيص الوديعة وفقا لما تم الاتفاق عليه ومنحه فائدة عن ذلك وكذلك حق المودع في استردادها وقت ما شاء كما حفظ المشرع حقوق المستهلك المودع وذلك بإنشاء صندوق ضمان

الودائع الذي بموجبه يهدف أيضا لضمان استقرار النظام المصرفي من جهة وتعزيز ثقة المودعين في حال تعرض البنك لمشاكل مصرفية قد تكون سببا في افلاسه أو تعثره المالي لذلك ومن خلال هذه الدراسة نوصي بما يلي:

- ضرورة تبني نظام الرقابة الوقائية لصندوق الضمان للتقليل من المخاطر والمخالفات التي يمكن أن يتعرض لها المصرف مما يزيد في ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي ويضمن استقراره.
- ضرورة إعادة النظر في بعض الودائع التي تم إقصاؤها من التغطية لعدم وجود أسباب جدية بخصوصها.
- ضرورة إعادة النظر في الحد الأقصى لتغطية الودائع لأنها لا تخدم كبار المودعين ولا تتناسب مع قيمة الدينار الذي تعرض مخرا للانخفاض.
- ضرورة توعية الجمهور المودع إلى نوعية الودائع المشمولة بالضمان والودائع المقصاة والإجراءات المتخذة للحصول على التعويض لأن المودع مستهلك وله الحق في إعلامه بهذه الأمور عند إبرامه لعقد الوديعة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد مصطفى بركات، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط1)، 2006.
2. ايهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ط1)، 2011.
3. شقيري نوري موسى ومحمود إبراهيم نورة ووليد أحمد صافي وسوزان سمير ذيب وإيناس ظافر الرميني، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار الميسرة، الأردن، (ط1)، 2009.
4. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري(الإفلاس والتسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.
5. صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة للتمويل–دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي–دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (ط2011).
6. فليج حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، الأردن، (ط 2006).
7. قدوري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2002
8. كلثوم حاجي الطويني، خصوصية المسؤولية المدنية للمصارف التجارية، أكاديمية الفكر الجامعي، طرابلس، الطبعة الأولى 2007.
9. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ط 1999).

الرسائل والأطروحات الجامعية

1. منصور بختة، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
2. أشرف محمد ابراهيم إدريس، دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في ضمان استقرار الجهاز المصرفي في السودان(دراسة حالة صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان الفترة من 2005–2009)، مذكرة ماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2011.

المقالات

1. أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد4، العدد1، 2017.
2. حرباش لامياء، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد11، العدد 1، 2017.
3. سدرة أنيسة، نظام ضمان الودائع المصرفية: بين التأييد والمعارضة-دراسة حالة الجزائر وفا لآخر المستجدات لسنة 2018،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد15، العدد21، 2019.
4. ضويفي محمد، دور نظام الودائع المصرفية في حماية المودعين، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 33، الجزء4، ديسمبر 2019.
5. نذير زماموش ولمياء حدرباش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، المركز الجامعي ميلة، العدد السابع، سبتمبر 2018.

المصادر والقوانين

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المنظم للإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم 21
2. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 16، المؤرخ في 18 أفريل 1990 (الملغى).
3. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، ص 3 المعدل و المتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، ص 11.
4. الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية العدد 31، المتضمن القانون المدني.
5. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 71
6. النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، جريدة رسمية العدد 35، المعدل والمتمم بالنظام رقم 18-01 مؤرخ في 30 أبريل 2018 جريدة رسمية العدد 42، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (الملغى).
7. النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.
8. النظام رقم 97-04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية العدد 17 (الملغى).

المواقع الإلكترونية:

1. أضحى مبارك، لمحة تاريخية عن نشوء صناديق ضمان أموال المودعين والمؤسسات المالية المماثلة، صندوق ضمان أموال المودعين، 2021، مأخوذ عن الموقع الالكتروني: https://dif.gov.ly...2021، تم الإطلاع يوم: 2021/08/19.

2. نهى حسين الفهد، مفهوم ضمان الودائع المصرفية، موقع الشركة العراقية لضمان الودائع، العراق، 2021، مأخوذ عن الموقع الالكتروني:(https://icdi.iq (news details ، تم الإطلاع يوم 2021/08/19.

الهوامش

[1]- ايهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ط1)، 2011، ص 92.

[2]- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، ص 3 المعدل و المتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، ص 11.

[3]- تنص المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على ما يلي:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

[4]- كلثوم حاجي الطويني، خصوصية المسؤولية المدنية للمصارف التجارية، أكاديمية الفكر الجامعي، طرابلس، (ط1)، 2007، ص137.

[5]- أحمد مصطفى بركات، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط1)، 2006، ص 182-183.

[6]- ضويفي محمد، دور نظام الودائع المصرفية في حماية المودعين، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 33، الجزء4، ديسمبر 2019، ص262.

[7]- نص المشرع على أحكام الوديعة العادية من المواد 590 إلى غاية المادة601 من القانون المدني.

[8]-راجع ، قدوري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري و المقارن مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ط 2002)، ص من 1 إلى 95.

[9]- الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية العدد 31، المتضمن القانون المدني.

[10]- صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الائتمان وأداة للتمويل-دراسة مقارنة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي-دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (ط 2011)، ص 57.

[11]- في حال لم يكن البنك مأذون له في استعمال المال المودع كان العقد وديعة بالمعنى الدقيق ويصدق ذلك على الوديعة المصرفية المصحوبة بتخصيصها لغرض معين والوارد في المادة 73 من الأمر03-11 المعدل و المتمم.

[12]- أنظر، أحمد مصطفى بركات، المرجع السابق، ص 191.

[13]- أنظر، أحمد مصطفى بركات، المرجع السابق، ص 177.

[14]- أنظر، فليج حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، الأردن، (ط 2006)، ص239.

[15]- أنظر، صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص59.

[16]- أنظر، أحمد مصطفى بركات، المرجع السابق، ص 186.

[17]- أنظر، فليج حسن خلف، المرجع السابق، ص239

[18]- أنظر، فليج حسن خلف، المرجع نفسه، ص 240.

[19]- أنظر، أحمد مصطفى بركات، المرجع السابق، ص187.

[20]- أنظر، شقيري نوري موسى ومحمود إبراهيم نورة ووليد أحمد صافي وسوزان سمير ذيب وإيناس ظافر الرميني، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار الميسرة، الأردن، (ط1)، 2009، ص 103.

[21]- أنظر، فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 240.

[22]- ضويفي محمد، المرجع السابق، ص261.

[23]- أنظر، المادة 106 من القانون المدني

[24]- منصور بختة، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 177.

[25]- كلثوم حاجي الطويني، المرجع السابق، ص 142.

[26]- تضاف الفوائد إلى حساب العميل ويتم قيدها في جانب الدائن إذ يشمل هذا الجانب جميع المبالغ التي تكون ملكا للعميل والتي أودعها عند فتح الحساب أو بعد ذلك.

[27]- نذير زماموش ولمياء حدرباش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال JFBE، المركز الجامعي ميلة، العدد السابع، سبتمبر 2018، ، ص 494.

[28]- أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد4، العدد1، 2017، ص 189.

[29]- نهى حسين الفهد، مفهوم ضمان الودائع المصرفية، موقع الشركة العراقية لضمان الودائع، العراق، 2021، مأخوذ عن الموقع الالكتروني:https://icdi.iq(news details ، تم الإطلاع يوم 2021/08/19.

[30]-أضحى مبارك، لمحة تاريخية عن نشوء صناديق ضمان أموال المودعين والمؤسسات المالية المماثلة، صندوق ضمان أموال المودعين، 2021، مأخوذ عن الموقع الالكتروني: https://dif.gov.ly...2021 تم الإطلاع يوم: 2021/08/19.

[31]- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 16، المؤرخ في 18 أفريل 1990 (الملغى).

[32]- النظام رقم 97-04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية العدد 17 (الملغى).

[33]- النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، جريدة رسمية العدد 35، المعدل والمتمم بالنظام رقم 18-01 مؤرخ في 30 أبريل 2018 جريدة رسمية العدد 42، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (الملغى).

[34]- النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

[35]- نهى حسين الفهد، المرجع السابق، دون صفحة.

[36]- يتمثل الدور الوقائي لصندوق الضمان الذي تبنته البعض من الدول العربية كالسودان، الأردن، والمتمثل في الرقابة والإشراف والحصول على المعلومات من البنوك بعد حصول الصندوق على إذن من البنك المركزي فيتحصل الصندوق على المعلومات إما من البنك المركزي أو مباشرة من البنوك التجارية وتقديم المعلومات يعد إلزاميا لهذه الأخيرة. أنظر، سدرة أنيسة، نظام ضمان الودائع

المصرفية: بين التأييد والمعارضة–دراسة حالة الجزائر وفا لآخر المستجدات لسنة 2018،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد15، العدد21، 2019، ص331 وما يليها.

[37]– أنظر المادة 3 من النظام 20–03.

[38]– أنظر الفقرة 1 من المادة 118 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[39]– أنظر الفقرة 2 من المادة 6 من النظام 20–03.

[40]– أنظر الفقرة 3 من المادة 6 من النظام 20–03.

[41]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 6 من النظام 20–03.

[42]– أنظر المادة 549 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 71.

[43]– أنظر المادة 416 من القانون المدني.

[44]– سدرة أنيسة، المرجع السابق، ص 331.

[45]– أنظر، أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 204.

[46]– أنظر، ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 270.

[47]– حرباش لامياء، النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد11، العدد 1، 2017، ص 152.

[48]– أنظر الفقرة 3 من المادة 118 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم، والمادة 7 الفقرة 1 من النظام 20–03.

[49]– أنظر الفقرة 2 من المادة 19 من النظام 20–03.

[50]– أنظر الفقرة 2 من المادة 118 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم، والمادة 7 الفقرة 2 من النظام 20–03.

[51]– أنظر الفقرة 3 من النظام 20–03.

[52]– أنظر الفقرتين 1 و2 من المادة 19 من النظام 20–03.

[53]–أنظر، أشرف محمد ابراهيم إدريس، دور صندوق ضمان الودائع المصرفية في ضمان استقرار الجهاز المصرفي في السودان(دراسة حالة صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان الفترة من 2005–2009)، مذكرة ماجستير في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، السودان، 2011، ص18.

[54]– أنظر الفقرة 5 من المادة 118 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم وكذلك الفقرة 1 من المادة 15 من النظام 20–03.

[55]–تنص المادة 40–3 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المنظم للإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم 21

على ما يلي:" ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

3– في مواد الافلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة".

[56]-نصت المادة 95 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على أن يقرر مجلس النقد والقرض سحب اعتماد البنك إما بناء على طلب البنك أو تلقائيا إذا توقف نشاط البنك لمدة ستة(6) أشهر أو عدم توافر شروط الاعتماد في البنك متوافرة.

[57]- نصت المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بأن تقضي اللجنة المصرفية بسحب اعتماد البنك في حالة اخلاله بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير.

[58]- أنظر الفقرة 4 من المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[59]- راجع المادة 13 من النظام 20-03.

[60]- راجع المادة 14 من النظام 20-03.

[61]- راجع الفقرة 2 من المادة 14 من النظام 20-03.

[62]- ولعل السبب في ذلك أن المشرع ترك المجال للحكومة والبنوك لفحص الأوضاع المالية للجهاز المصرفي من خلال المعلومات المتوفرة لديهم في هذا الخصوص وتصحيح أي خلل قبل الوصول إلى مرحلة الانهيار المالي للمصرف أنظر، أشرف محمد ابراهيم إدريس، المرجع السابق، ص18.

[63]- انتقد هذا الإقصاء للودائع الصادرة من هذه الجهات خاصة إذا كانت معتبرة خصوصا فيما يخص صناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد التي يعد موردها الأساسي اشتراكات العمال، ووصفه بالارتجالي وغير المدروس ولابد من إعادة النظر فيه. أنظر، ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 264.

[64]- جعل المشرع التوقف عن الدفع شرط موضوعي ثاني لشهر الإفلاس إضافة إلى الصفة التجارية بموجب المادة 215 من القانون التجاري ولكن لم يعرفه.

[65]- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 326.

[66]- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري(الإفلاس والتسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 55.

[67]- أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 209.

[68]- وفي هذه الحالة إما أن يتم فتح الإفلاس أو التسوية القضائية من تلقاء نفس المحكمة أو بطلب من أحد الدائنين، راجع المادة 216 من القانون التجاري.

[69]- أنظر الفقرة 2 من المادة 15 من النظام 20-03.

[70]- أنظر الفقرة 3 من المادة 15 من النظام 20-03.

[71]- أنظر الفقرة 4 من المادة 15 من النظام 20-03.

[72]- راجع المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[73]- أنظر الفقرة 2 من المادة 15 من النظام 20-03.

[74]- أنظر المادة 16 من النظام 20-03.

[75]- لابد من التنويه بأنه التعويض يكون بمجرد توقف البنك عن الدفع، دون اشتراط عملية تصفيته وهو ما جاء في المادة 6 الفقرة 4 من النظام 20-03:" عند الشروع في تصفية بنك مساهم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين يترتب قانونا عقب انتهاء عملية تعويض المودعين تخفيض رأسمال الشركة المسيرة لضمان الودائع...".

[76]– أنظر المادة 17 من النظام 20-03.

[77]– أنظر الفقرة 3 من المادة 17 من النظام 20-03.

[78]– أنظر، ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 273.

[79]– على خلاف بعض الدول مثل اليابان، المكسيك، تركيا، تايلاند، وكوريا وإندونيسيا وماليزيا تقدم ضمانة كاملة للودائع وهذا وفقا لقاعدة بيانات البنك الدولي، مأخوذة عن أشرف محمد ابراهيم إدريس، المرجع السابق، ص18.

[80]–يتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك، في تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ما أوردته الفقرة 2 من المادة 18 من النظام 20-03.

[81]– أنظر الفقرة 2 من المادة 10 من النظام 20-03.

[82]– أنظر المادة 10 من النظام 20-03 الفقرة الأولى.

[83]– أنظر المادة 18 من النظام 20-03.

[84]– راجع المادة 11 من النظام 20-03.

[85]– أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص212.